

9- الخلاصة في القواعد الفقهية تأليف وتعليق الشيخ أ.د. خالد

المشيخ #دروس #القواعد_الفقهية #القواعد

خالد المشيقح

احسن الله اليكم وغفر لكم. القاعدة السابعة عشر العبادات الواردة على وجوه متنوعة الافضل ان تفعل على جميع هذه الوجوه ولها فوائد العمل بجميع الصفات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم. حفظ الشرع بالعمل بها كلها. لأن هجر ما وردت به - 00:00:00 سنة وملازمة وملازمة غيره قد يفضي الى ان يجعل السنة بدعة والمستحب واجبة. ثالثا انه ادعى لحضور القلب وخشووعه بخلاف ما لو داوم على صفة واحدة. رابعا مراعاة حال الشخص. فقد يكون مشغولا لا يتمكن من الذكر الطويل فيأتي بالقصير - 00:00:20 نعم هذه القاعدة في العبادات التي وردت على وجوه متنوعة. للعلماء مسلكان العلماء لهم في هذه العبادات التي وردت على وجوه متنوعة مسلكان. المسلك الاول مسلك الترجيع. وهذا ما عليه الائمة. فمثلا تجد انه ورد استفتاح - 00:00:40 سعيد استفتاح ابي هريرة استفتاح ابن عباس استفتاح عائشة رضي الله تعالى عنها الى اخره. وردت عدة صيغ من الاستفتاحات تجد الامام احمد رحمه الله يرجح استفتاح ابي سعيد. سبحانك اللهم ربنا وبحمدك وتبarak اسمك وتعالى جدك. ولا اله - 00:01:00 خيرك تجد ان الشافعي رحمه الله تعالى يرجح استفتاح ابن عباس رضي الله تعالى عنه ايضا في التشهدات ورد تشهد ابن مسعود تشهد ابن عباس تشهد عائشة تشهد من عمر تشهد عمر - 00:01:20 تجد ان الائمة يختلفون الامام احمد يأخذ تشهد ابن مسعود. ابو حنيفة يأخذ تشهد ابن مسعود. التحيات لله والصلوات والطيبات الشافعي يأخذ تشهد ابن عباس التحيات المبارکات الصلوات الطيبات الى اخره. تجد هذا مسلك الائمة يرجحون - 00:01:40 بعض الصيغ على بعض نعم يرجحون بعض الصيغ على بعض. الرأي الثاني نعم وهذا مسلك بعض العلماء ومنهم ابن تيمية رحمه الله تعالى مسلك الجمع وهو ان يؤتى بكل الصفات. تارة وتارة فتارة تأتي تشهد اه - 00:02:00 بسعيد سبحانك اللهم ربنا وبحمدك تارة تأتي استفتاح ابي هريرة اللهم باعد بيني وبين خططيائي كما باعدت بين المشرق والمغرب الى اخره تارة تشهد اه استفتاح عائشة اللهم رب جبرائيل التشهد ابن عباس الى اخره - 00:02:22 ايضا بالنسبة للتورك ورد له صفتان ايضا بالنسبة للتشهدات صيغ الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول هو الصحيح وفائدة ذلك حفظ العلم خشوع القلب نعم حفظ العلم وخشوع القلب وكذلك ايضا العمل - 00:02:42 قل لي ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام. نعم. ومن امثلتها التنويع في صفة الاذان والاقامة فتارة يعمل باذان بلال رضي الله عنه واقامته وتارة باذان ابي محدورة رضي الله عنه واقامته. التنويع في رفع اليدين عند تكبير في الصلاة تارة الى حذو اذنيه وتارة - 00:03:07 الى حذو منكبيه. التنويع في ادعية الاستفتاح ولا يقتصر على احدها. مسألة لا يجمع بين الصفات المتنوعة الا ان دل الدليل على مشروعية الجمع. مثال عدم الجمع صيغ الاذان وادعية الاستفتاح. يعني ما نقول انك في الاستفتاح تأتي باستفتاح ابي سعيد - 00:03:27 واستفتاح ابي هريرة سبحانك اللهم ربنا وبحمدك وتبarak اسمك وايضا تأتي باستفتاح ابي هريرة اللهم باعد بيني وبين خططيائي واعدت بين المشرق والمغرب اللهم من خططيائي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس الى اخره. ما تجمع بينهما لانه دل الدليل على انه لا يجمع. نعم دل الدليل على انه لا - 00:03:47

فإذا دل الدليل على انه لا يجمع لا تجمع. لكن اذا لم يدل الدليل فانك تجمع نعم ومثال الجمع اذكار الركوع والسجود والاذكار بعد الصلوات عدا صيغ التسبيح فيكتفي بواحدة - [00:04:07](#)

القاعدة الثامنة عشر من شرع في فرض حرم عليه قطعه بلا عذر. ومن شرع في نفل جاز قطعه الا الحج والعمرة. دليل القاعدة قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم. قوله تعالى واتمروا الحج والعمرة لله. وحديث عائشة رضي الله عنها - [00:04:22](#)

قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء؟ فقلنا لا. قال فاني اذا صائم ثم اتنا يوما اخر فقلنا يا رسول الله فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما - [00:04:42](#)

فاكل نعم هذه قاعدة في الفرض بين الفرض والنفل فالفرض اذا دخل فيه المسلم لا يجوز له ان يقطعه الا لعذر. دخلت في فرض الصلاة لا يجوز لك ان تقطع الصلاة الا لعذر. فرض الصيام لا يجوز لك ان - [00:05:02](#)

ا لا لعذر لقول الله عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم النفل لا بأس انك ان تقطعه نعم لحديث عائشة فالنبي سلم قطع الصيام لكن قال العلماء نعم قال العلماء يكره في النفل ان تقطعه من غير عذر يعني - [00:05:22](#)

اذا كان لعذر لا يكره. لغير عذر يكره. ويستحب لك ان تقضيه اذا قطعته يستحب لك ان تقضيه طيب كيف يقال يكره والنبي صلى الله عليه وسلم قطعه يقول اه فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يوصف بالكرابة. لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مبلغ ومبين. ما نعرف الحكم وانه يجوز القطع الا بفعل النبي عليه الصلاة - [00:05:45](#)

النبي عليه الصلاة والسلام يحتاج الى ذلك ولا يوصف عمله بالكرابة لانه مبلغ ومبين. فلا نعرف الاحكام الا من خلال فعله عليه الصلاة والسلام. وانه يجوز قطع النفل. ولهذا احتاج النبي صلى الله عليه وسلم قطع النفل لكي يبيّن - [00:06:10](#)

الجواز قطع النفس نعم. ومعنى القاعدة لا يجوز قطع الفرض بلا خلاف الا لضرورة كخوف هلاك او انقاد معصوم من هلكة وان كانت فرض كفاية كصلاة الجنائز او فرض عين مضيق كصوم رمضان او فرض عين موسوع كصلاة - [00:06:31](#)

طهري ولو قضاء رمضان. واما النفل فلا يخلو من ثلاثة اقسام. الاول ان يكون حجا او عمرة فيجب اتمامها اتفاق الثاني ان يكون قراءة او اذكارا او صدقة بالمال فيجوز قطعها اجماعا. الثالث ان يكون النفل غير ما تقدم كالصلا - [00:06:51](#)

الصوم والوضوء فلا يجب قطعه بلا عذر. لما فيه من تفويت الاجر ويستحب قضاوه. والقاعدة ان نشن اوسع من الفرض. كما تقدم لنا ان الحج هو اوسع العبادات فيما يتعلق بالنيات. وله احكام خاصة - [00:07:11](#)

فيما يتعلق بالنيات. ولهذا الحج يصح من الصبي. ليس له قصد. الصبي ليس له قصد. ومع ذلك يصح ويدل لهذا انه يجب اتمام الحج قول الله عز وجل واتمروا الحج والعمرة لله - [00:07:31](#)

نعم احسن الله اليكم وغفر لكم القاعدة التاسعة عشر للاتفاق مضمون الا في احوال. الضمان في حقوق الادميين مضمون كن مطلقا سواء كان عمدا ام سهوا. سواء كان عمدا ام سهوا ام جهلا لقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا - [00:07:49](#)

ومن قتل مؤمنا خطأ فتحrir رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا الا في ثلاث مسائل الاولى اذا كان الاتفاق من قبل دفع الاذى كدفع الصائل من ادمي او غيره فيدفعه - [00:08:09](#)

فالاسهل والمحرم اذا صال عليه صيد له قته ولا جزاء عليه. بخلاف ما لو اضطر المحرم للاكل فصاد صيدا فانه يضمن. الثانية ان يأخذ له المالك في اتفاقه كمن قدم لآخر طعاما ليأكله او جمعا ليشعله ونحو ذلك - [00:08:29](#)

الثالث ان يأخذ الشارع في اتفاقه فلا ضمان. ولا يخلو من حالين الاولى ان يضطر الى عين مال غيره كالمضطر الى كطعم الغير. فإذا كان فقيرا فلا ضمان عليه لانه من فروض الكفایات والا ضمان. ثانية اذا اضطر الى نفع ما - [00:08:49](#)

اسأل الغير كالمضطر الى لبس ثوب غيره او ركوب دابة غيره فلا ضمان عليه مطلقا. نعم هذه القاعدة سبق ان إليها في اسباب التخفيف وقلنا بأن حقوق الادميين مضمونة اذا حصل التلف سهوا او - [00:09:09](#)

عمدا او جهلا. لكن يسقط الظمان دليلا ذلك كما تقدم في الآية. لكن يسقط الظمان في واحد من امور ثلاثة. الامر الاول اذا كان الاتفاق من قبل دفع الاذى صالت عليك بهيمة او صال عليك ادمي يريد دمك يريد - [00:09:29](#)

حرمتك يريده مالك تدفع بالاسهل فالاسهل. ان لم يندفع الا بالقتل فلا ضمان عليك المحرم صالح عليه صيد يدفعه بالاسهل فالاسهل. اذا لم يندفع الا بالقتل فانه لا ضمان عليه. الثاني - 00:09:49

اذا اذن المالك في اطلاقه يعني اعطيك طعام تأكله. هنا لا ضمان عليك. الحالة الثالثة اذا اذن الشارع كما لو كان الإنسان مضطرب الى طعام الغير فانه يأكل لكن مع الغنى كما تقدم - 00:10:08

قاعدة العجماء جبار. العجماء الدابة اي اطلاقها هدر ما لم يتعدى صاحبها او يفوت. النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار. يعني الدابة تلافات الدابة هدر. اذا كان انسان له حيوان بقرة - 00:10:23

او ثور او نحو ذلك واتلف شيئا لا ضمان على صاحب الحيوان الا اذا تعدد او فرط التفريط ترك ما يجب ما حفظه. تركه حتى اتلف. نقول هنا يظمن. التفريط ترك ما يجب - 00:10:43

التعدي فعل ما لا يجوز. اطلقه بقرب اموال الناس حتى اتلف اذا تعدد او فرط الظمن لكن اذا لم يتعدى ولم يفرط انفلت الحيوان منه وحفظ الحيوان لكن انفلت واتلفت نقول لا ضمان عليه - 00:11:01

المهم ان تعددي تعدي فعل ما لا يجوز يظمن. فرط التفريط ترك ما يجب نقول بأنه يظمن نعم. احسن الله اليكم القاعدة العشرون. يقبل قول الامانة فيما تحت التصرفات والاتلافات وغيرها. الامين هو - 00:11:20

وكل من قبض المال باذن الشارع او باذن المالك. باذن الشارع كولي الصبي وولي اليتيم. وباذن المالك كالمستأجر والوكيل وناظر الوقف والوصي والمودع والمستعير والمضارب وتحتها وتحتها مسائل. يعني هي قاعدة في الامانة. من هو الامين - 00:11:41 الامين هو كل من قبض المال باذن الشارع مثل ولي اليتيم. ولي اليتيم اذن الشارع ان تقبض ماله او باذن المالك مثل المستأجر. استأجرت مني سيارة قبضت السيارة باذني. اودعتك المال باذني. المودع - 00:12:01

مدين؟ المستعير امين. الشريك امين. هؤلاء كلهم امين. فالامين كل من قبض المال بالاذن. سواء كان من الشارع الاذن او كان منين؟ من المال. اذا تلف المال تحت يده هل يظمن ولا ما يظمن؟ نقول لا يظمن الا بالتعدي او التفريط - 00:12:21

التعدي ما هو؟ فعل ما لا يجوز. يعني اعطيته انت السيارة وديعة. اخذ السيارة وجعل يمشي فيها في الاسواق. صار عليها يظمن او لا يظمن قل يظمن. لانه تعدد الواجب عليه انه يحفظ. التفريط ترك ما يجب. اعطيته المال لكي يحفظه - 00:12:41

تركه دون حفظ. يعني الدرارهم الواجب انه يقفل عليها. تركها في الغرفة دون ان يقفل فسرقت. يظمن او لا يضمن نقول بأنه يضمن. نعم. وتحتها مسائل الاولى القول قول الامين فيما يتعلق بالتصرفات من انشاء العقود - 00:13:01

فسوخ فيقبل قول الشريك والمضارب والوكيل في الربح والخسارة والبيع بالنقد الفلاني وفي شروط العقد ونحو ذلك ثانية قول القول قول الامين في رد السلعة لمالكها. لو قال ولي اليتيم انا بعثت - 00:13:21

هذا المال واشتريت وخسرت وربحت يقبل قوله او لا يقبل؟ نقول يقبل قوله لانه امين. الا اذا ادعى شيئا الف العادة. نعم فلا بد يبين. نعم. الثانية القول قول الامين في رد السلعة لمالكها سواء قبض العين لحظ نفسه او لحظ مالكها. فلو - 00:13:39

اختفى المودع والمودع والمؤجر والمستأجر والمعير والمستعير في رد السلعة الى مالكها. فالقول قول المودع والمستأجر والمستعير. يعني مثلا المودع قال للمودع اعطي الوديعة. قال ردت عليك. من قوله؟ قوله من - 00:14:00

المودع قال للمودع اعطي الوديعة. قال المودع ردتها عليك. القول قوله من المودع المعير قال للمستعير اعطي العارية انا عرضتك الكتاب قال المستعين ردته عليك ها القول قوله من المستعير فالامين يقبل قوله في التصرفات يقبل قوله في الاتلافات يقبل قوله في الرد - 00:14:20

نعم. المسألة الثالثة القول قوله من؟ المودع ولا المودع؟ المودع. فيقبل قوله في التلف يقبل قوله في نفي التعدي والتفرط - 00:14:50 يعني مثلا لو قال المودع والله الكتاب انت اودعت الكتاب تلف قال المودع صاحبه لكن انت فرطت ما حفظته قال لا انا حفظته القول قوله من؟ المودع ولا المودع؟ المودع. فيقبل قوله في التلف يقبل قوله في نفي التعدي والتفرط - 00:15:10

ما تعدى ولا فرط لان هذا هو مقتضى الامانة الا ان يدعى الامين التلف بامر ظاهر كالحريق او المطر ونحوهما فعليه اقامة البينة على وجود ذلك الامر الظاهر ثم يكون القول قوله في تلفها به. يعني لو قال آا تلف الكتاب طيب ليش تلف الكتاب؟ المودع او المستأجر او -

00:15:36

المستعيير قال تلف الكتاب. قال جاء مطر واتلفه. طيب اه هذا شيء ظاهر. اعطنا الدليل. جب البينة على ان في مطر في ذلك اليوم ما اتلفه نعم احسن الله اليكم. القاعدة الحادية والعشرون يضمن المثل بالمثل والمتقوم بالقيمة -

00:16:00

المثل ما له شبيه او مقارب والقيمي ما ليس له شبيه او مقارب. والدليل وللليل القاعدة قوله تعالى داء مثل ما قتل من النعم. ومن فروع القاعدة الغاصب اذا اتلف سيارة شخص يلزمته مثلها ان وجد -

00:16:18

الا فالقيمة لو اقرض شخصا برا فاعطاه المقترض بدله دراهم لم يلزم المقرض قبولة لان البر مثلي لو استقرض نقودا ثم ابطل السلطان التعامل بها فعليه قيمة مثلها يوم القرض. فان لم يبطل التعامل بها فيرد مثلها -

00:16:38

ولو نقصت قيمتها. نعم المثل يضمن بالمثل. وغير المثل يضمن باي شيء؟ القيمة ما هو المثل وما هو القيمي؟ هو احسن شيء هذا كلام الحنفية. المثل ما له مثيل او مقارب في الاسواق. فهذا الكتاب له مثيل -

00:16:58

خلاص انت يجب عليك اذا اقرظتك هذا الكتاب ترد لي مثلك لكن لو اتفق على القيمة فالامر اليهما. لكن لو تنازع قال المقترض انا بعطيك قيمته. قال لا. المقرض. ما هي القول -

00:17:16

قوله قول من؟ المقرض. يعني من يطالب بالمثل هو القول قوله. يعني مثلا هو اقرظه هذا الكتاب. فقال المقترض هذا الكتاب خمسة ريالات. خذ خمسة ريالات. قال المقرض لا اعطيك كتابا مثل ما اقرضتك. القول قول من؟ المقرض. الا ان اتفق. اتفقا فالامر اليهما. الغاصب اتلف الكتاب -

00:17:32

يجب عليه مثلك ما دام له مثل الا ان اتفقوا لكن اذا لم يكن له مثل هذا الكتاب غير موجود. انتهت الطبعة الان يلزمته ماذا؟ القيمة. فالمثل ما له مثيل او مقارب في الاسواق -

00:17:59

والقيم ما ليس له مثيل او مقارب في الاسواق. مثلا اتلف مخطوطة. المخطوطة هذه غير موجودة ما له مثيل في الاسواق يجب عليه القيمة. نعم. احسن الله اليكم القاعدة الثانية والعشرون اذا تعذر المسمى رجع الى القيمة. القيمة -

00:18:17

هي ما تساويه السلعة عند التجار والمسمى اي الثمن هو ما اتفق عليه المتعاقدان. وللليل القاعدة حديث عقل ابن في سنان رضي الله عنه عقل ابن سنان رضي الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لمن مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرق -

00:18:38

لها الصداق لها مهر نسائها. وللقاعدة صورتان. الاولى اذا وقع العقد ولم يسمى قيمة فالعقد صحيح ويرجع الى قيمة المثل ومن امثالتها اذا باع سيارة ولم يسمى ثمنا فالبيع صحيح ويرجع الى قيمة مثلي. نعم وهذا -

00:18:58

سبق نشرنا اليه وقلنا بن هذا مذهب من؟ الحنفية. اذا باع السيارة ما سمي يقيمه يعني ما اتفق على قيمة مجھولة لا او استأجره ولم يسمى اجرة يصح ويرجع الى اجرة المثل. نعم. اذا استأجر سيارة ولم يتفقا -

00:19:18

الثمن رجع الى اجرة المثل. يصح النكاح بدون تسمية المهر ويرجع فيه الى مهر المثل. الصورة الثانية اذا تم العقد وكانت وكانت التسمية محمرة فالعقد صحيح ويرجع الى قيمة المثل. ومن امثالتها لو باع الكتاب بخمر فالتسمية بعد -

00:19:38

ويرجع الى قيمة المثل. لو تزوج امراة وامهرها الات لهو فالعقد صحيح ولها مهر المثل. يعني اذا بطل اماها نرجع الى ماذا؟ نرجع الى القيمة. المسمى مجھول. نرجع الى القيمة. المسمى ما اتفق عليه المتعاقدان -

00:19:58

القيمة ما تساويه السلعة عند التجار فإذا بطل المسمى اللي اتفق عليه المتعاقدان نرجع الى ماذا؟ الى القيمة مثلا المسمى خمر بعتك هذه الطاولة بدخان او بكتب بدعة هذي التسمية غير صحيحة. نرجع الى ماذا؟ الى قيمة هذه الطاولة. كم متساوي عند التجار -

00:20:18

تزوج المرأة على ان يعطيها خمرا. التسمية باطلة. نعطيها ماذا؟ يجب لها ماذا؟ ماهر ماذا؟ المتر. يجب لها مهر المثل نعم نأخذ القاعدة الاخيرة قبل ان نقف احسن الله اليكم القاعدة الثالثة والعشرون ما ترتب على المأذون غير مضمون وما ترتب على غير

المأذون مضمون. والاذن يكون من - 00:20:43

او من المالك ودليل القاعدة حديث ابى هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت ان جاء رجل ي يريد اخذ مالك؟ قال فلا تعطه مالك. قال ارأيت ان قاتلني؟ قال قاتله. قال ارأيت ان قتلتني؟ قال - 00:21:09
فانت شهيد. قال ارأيت ان قاتلته؟ قال هو في النار. ومن امثلة القاعدة لو صلى العصر بعد غلبة الظن بدخول الوقت ولم بين له الحال بعد ذلك فلا اعادة عليه. فاذا صلى العصر ولم يتبيّن له. فصلاته صحيحة. ما ترتب على المأذون غير مضمون - 00:21:29

السائل اذا صل عليك شخص يريد حرمتك يريد مالك يريد دمك تدفعه بالاسهل فالاسهل اذا لم يندفع الا بالقتل فلك ذلك اذا قاتلته هل تظمن او لا تظمن؟ نقول لا تظمن. لانه مأذون لك ما ترتب على المأذون غير مضمون. نعم - 00:21:49

من دفع الزكاة لمن ظنه اهلا لها فبان انه غير اهل لها فلا ضمان عليه. والقاعدة الجواز الشرعي ينافي الضمان لا يضمن الطبيب الحاذق ما جنت يده خطأ اذا اذن له المكلف اوولي او غير المكلف. ولم يتعدى او يفرط وتحرى - 00:22:09

اجتهد بخلاف الطبيب الجاهل فيضمن ما حصل بيده. طبيب هذا الان بسبب اجراء العمليات يحصل اخطاء كثيرة هل يضمن الطبيب او يضمن الصيدلي؟ قد الصيدلي يخطئ في وصف الدواء. فنقول اذا كان حاذقا الطبيب حاذق. اعطي الصنعة - 00:22:29

حقها واجتهد. اجتهد وتحرى ثم حصل الخطأ لا طمان عليه. قد يتلف النفس قد يتلف الطرف. قد تتلف المنفذ المهم ان يكون حاذقا ليس جاهلا. النبي صلى الله عليه وسلم قال من تطيب وهو لا يعلم منه طب فهو ضامن - 00:22:49

فلابد ان يكون عالما بصنعته والثاني لابد ان يكون متاحريا. يجتهد ويتحرى ولا يتسامل اذا حصل خطأ بعد ذلك فانه لا ضمان عليه. اما ان فرط وتساهل فانه يضمن لو جنى على شخص وقطع اصبعه ثم سرت الجنابة الى النفس ومات ضمن دية النفس كاملة. لانه لم يؤذن له لما جنى لم يؤذن - 00:23:09

دله بالجنابة فيظمن. لو قطع اصبعه قصاصا ثم سرى القطع الى النفس ومات فلا ضمان. لا ضمان لان القصاص مأذون فيه هذا رجل قطع اصبع رجل. اخذناه وقطع اصبعه. قطعنا اصبعه قصاصا. ثم سرى الجرح امتد وكبر الجرح - 00:23:37
حتى تلفت اليدي كلها. يظمن او لا يظمن؟ لا يظمن. ما ترتب على المأذون غير مضمون نواصل بعد الصلاة سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - 00:23:57